الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.66
2 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٦٦

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: المونسنيور بامبارين غاستيلوميندي

المحتويات

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)
تقرير مصر

هذا المحضر قابل للتصويب .
ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع على الاكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .
وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)
تقرير مصر (CRC/C/3/Add.6)

١ - بناء على دعوة الرئيس ، قام كل من السيدة الجندي والسيد نجيب والسيد صبري (مصر) بأخذ أماكنهم الى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: رحّب بوفد مصر ودعاه للإجابة على الاسئلة الواردة في قائمة القضايا (CRC/C.3/WP.2) .

٣ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن وفد بلدها يسرُّه أن تتاح له فرصة تبادل الآراء بشأن التقرير الأولي لمصر ، المقدم في عام ١٩٩٢ ، وأعربت عن الشكر للرئيس لما قدمه من مساعدة قيّمة في إعداد التقرير والردود على قائمة القضايا . ولاحظت ، على سبيل مقدمة للردود ، أنه ، نظرا لتاريخ مصر ، ليس ثمة انقسامات عنصرية أو دينية فيها ؛ ولذلك فإن تشريعها غير تمييزي وكان منسجما مع حقوق الطفل عندما تم التصديق على الاتفاقية . وقالت إن حرص بلدها على حماية الأطفال يبدو واضحا من قرار إعلان عقد للطفل في مصر . والمشاكل التي تحول دون بلوغ الأهداف المتصلة بالأطفال هي ناشئة بصفة رئيسية عن الأزمة الاقتصادية الراهنة ؛ وحلولها تكمن ، الى حد كبير ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة للبلد ، مع منح الأولوية للطفل .

٤ - والمجموعة الأولى من الاسئلة الواردة في قائمة القضايا هي على النحو التالي:

"التدابير العامة المتخذة لانفاذ الاتفاقية
(المواد ٤ و٤٢ و٤٤ ، الفقرة ٦ من الاتفاقية)

١ - هل يمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم؟

٢ - ما هي نتيجة المشروع التشريعي لصالح الطفولة الذي عرض على مجلس الشعب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؟

٣ - يرجى القاء أضواء على عملية إعداد التقرير . هل شاركت الدوائر المدنية في هذه العملية؟

٤ - يرجى توفير المزيد من المعلومات بشأن إنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتصل بتخصيص "الموارد المتاحة الى أقصى الحدود (...)" لصالح حقوق الطفل . ما هي النسبة التي تكرس من الميزانية الوطنية لغرض النفقات الاجتماعية (بما في ذلك الصحة والتعليم) لصالح الطفولة؟ ما هو الاعتبار الذي يولى للاحتياجات الاجتماعية للطفولة في عملية "التكيف الهيكلي"؟

٥ - الى أي حد صمم التعاون الدولي على نحو يعزز تنفيذ الاتفاقية؟

٦ - ما هي التدابير الملموسة الجاري اتخاذها ليتاح التقرير على نطاق واسع لعامة السكان؟"

لقد تم تضمين التشريع الوطني أحكام الاتفاقية ، ومن ثم ، فإن هذه الأحكام ملزمة . وعقب إعلان عقد الطفل في مصر ، قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بحشد جميع الهيئات المعنية بتنمية الطفل ؛ وثمة فرع خاص من الخطة الخمسية الحالية يتناول المسائل المتصلة بالطفولة . وقالت إن مختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية قد شاركت جميعها في إعداد التقرير الأولي الذي قدمه بلدها الى اللجنة . وفيما يتعلق بالموارد المتاحة للمجالات المتصلة بالطفل ، فقد تم تخصيص نحو ٩ آلاف مليون جنيه مصري من أجل الصحة والتعليم بموجب الخطة الخمسية . ويقدر أن نحو ٧,٦ في المائة من مجموع ميزانية الخطة مكرس للإنفاق المتصل بالطفولة . وقد روعيت في سياق التكيف الهيكلي ، ضرورة تحسين الخدمات المتصلة بالطفولة ، وعليه ، يجري بذل جهود في سبيل زيادة المبلغ المخصص لهذا الغرض . أما فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، الذي يعتبر العنصر الأساسي من أجل النهوض بالبرامج الوطنية المتصلة بالطفولة ، فيجري بذل جهود لتحسين التعاون بين السلطات الوطنية والمانحين ، ويجري تعاون بين المجلس القومي والجهات المنفذة للبرامج ورؤساء الوكالات الدولية بهدف الإعداد للمشاريع بقدر أكبر من الفعالية . أما التدابير المتخذة لإتاحة التقرير على نطاق واسع فهي تتمثل في برامج سمعية - بصرية ومواد مكتوبة لمنشورات أعدها المجلس القومي .

٥ - والمجموعة التالية من الاسئلة هي على النحو التالي:

"مبادئ عامة

<u>عدم التمييز</u> (المادة ٢)

٧ - يرجى بيان مدى تغطية التشريع المصري للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتعلق <u>بكافة</u> الأسس التي يقوم عليها التمييز المنصوص عليه في تلك المادة .

٨ - يرجى بيان الاجراءات المحددة التي اتخذت لمكافحة التمييز الذي تستهدف له الفتيات والأطفال في الأرياف بمن فيهم الرحل والأطفال الذين ينتمون الى أقليات .

٩ - ما هي الجهود الجاري بذلها للحصول على بيانات احصائية تخص كل جنس على حدة فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالاتفاقية؟"

لا يعاني المجتمع المصري مشاكل تمييز بوجه عام أو تمييز ضد الأطفال أو أوصيائهم بوجه خاص ؛ ولذلك لم تدع الحاجة الى سن تشريع محدد في هذا الشأن . والناس كافة سواسية بمقتضى الدستور ؛ ولا تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين . وتحمي الدولة حرية العبادة وحرية التعبير عن الرأي لجميع المواطنين . وتعتبر حرية

الإعراب عن الآراء والانتقاد من الضمانات الاساسية ، ولا يعاقب الافراد على التذرع بأحكام القانون . وفيما يتعلق بالاجراءات المتخذة لمكافحة التمييز الذي يستهدف الفتيات والاطفال في المناطق الريفية ، أشارت الى النص الدستوري المتعلق بالحق في التعليم . فالآباء الذين لا يرسلون أطفالهم الى المدارس تفرض عليهم غرامة ، ويجب تسجيل الاطفال عند الولادة ، وتكفل الدولة تحصين الاطفال . وفي هذا الصدد ، يجري أيضا بذل جهود لمكافحة تقاليد معينة غير مؤاتية للفتيات والاطفال في الارياف ، وذلك عن طريق شن حملات إعلامية في المراكز الثقافية وتوفير المعلومات بواسطة المكتبات المتنقلة . وفيما يتعلق بمسألة الاقليات ، ليس ثمة فئات معينة تعتبر أقليات ، حيث أن الافراد كافة يعتبرون سواسية وجميعهم يتمتعون بحرية العبادة . وفيما يتعلق ببيانات إحصائية تخص كل جنس على حدة ، أنشأ المجلس القومي مركزا للإحصاء من المنتظر أن يقدم مؤشرات أساسية اعتبارا من منتصف عام ١٩٩٣ .

٦ - أما الفرع التالي من قائمة القضايا فيتصل بمبدأ "الاولوية لمصلحة الطفل" . والسؤال ١٠ هو على النحو التالي: "يرجى إعطاء إيضاحات عن هذا المفهوم من منظور التشريع المصري" . وهي ترغب في أن تقول في هذا الصدد إن قانون الاحداث (رقم ٣١) لعام ١٩٧٤ يقضي بإحضار الاحداث أمام محاكم خاصة بالاحداث تستهدف إجراءاتها تفادي إخضاعهم لنوع المحكمة التي يواجهها الراشدون . ويميل الاتجاه الى اعتبار هؤلاء الاحداث ضحايا للظروف الاجتماعية والاقتصادية لا مجرمين . وفيما يتعلق بمسألة تشغيل الاطفال ، فلا يسمح تشريع العمل الوطني بتشغيل أي طفل دون سن الثانية عشرة ؛ ويحدد التشريع الحد الاقصى لساعات العمل للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم هذه السن .

٧ - والمجموعة التالية من الاسئلة هي على النحو التالي:

"<u>احترام رأي الطفل</u> (المادة ١٢)

١١ - هل يؤخذ رأي الطفل في الاعتبار داخل الاسرة؟

١٢ - في ظل أي ظروف تؤخذ وجهات نظر الطفل في الاعتبار العملي في المسائل المتصلة بحضانة الام للطفل؟

١٣ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن امكانيات الحصول على المشورة الطبية دون موافقة من الآباء .

١٤ - ما هي التدابير العملية التي اتخذت لتوعية الرأي العام بضرورة تشجيع حقوق الاطفال في المشاركة ولا سيما فيما يتعلق بالإبنة؟"

وقالت ، فيما يتصل بالسؤال ١١ ، ان المجلس القومي ووزارة التربية يتعاونان على إعداد برامج تعليمية تتناول حقوق الطفل ، سواء داخل الاسرة أو خارجها . وينص القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٩ على حضانة الام للطفل ، المشار اليها في السؤال ١٢ ، حتى سن العاشرة بالنسبة للبنين وسن الثانية عشرة بالنسبة للبنات . ويمكن بعد ذلك

للبنت التي تجاوزت هذه السن أن تظل في حضانة أمها الى أن تتزوج إن رغبت في ذلك . وإجابة على السؤال ١٣ ، أكدت أن التشريع الوطني يتيح إمكانية الحصول على مشورة طبية دون موافقة من الآباء .

٨ - السيدة أوفيميو: أثنت على الوفد المصري لدأبه على الإجابة على المسائل المطروحة في قائمة القضايا وأولا ، فيما يتعلق بمسألة عدم التمييز ضد الأطفال ، لاحظت أن المواطنين كافة سواء بمقتضى أحكام الدستور ؛ ولكن في تعداد ظروف المساواة ، التي تشمل العرق والدين ، لم تلاحظ إيراد اي ذكر للجنس . ثانيا ، بشأن مسألة تخصيص اعتمادات من أجل المناطق الريفية ، حيث تقيم نسبة كبيرة من السكان ، سألت عما اذا كانت جميع المناطق تستفيد من الخدمات بصورة متساوية . ثالثا ، فيما يتعلق بمسألة تنفيذ المبادئ التي يقوم عليها عدم التمييز ، سألت كيف يجري زيادة التوعية بين الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتفيير المفاهيم . رابعا ، فيما يتعلق بآلية رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية ، لاحظت أن المجلس القومي قد شرع بالفعل في اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه ، وهي تؤيد استصواب الاضطلاع بدراسات عن الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ، بما في ذلك مسائل الإيذاء البدني والاعتداء الجنسي والاستغلال .

٩ - ومع إحاطتها علما بوجود تشريع إسلامي ذي صلة بالموضوع ، سألت عما اذا كان يحتمل وجود قطاعات من السكان توجد فيها حالات انتهاك لحقوق الطفل . وفيما يتعلق بمسألة التدريب ، سألت عما يجري فعله لتدريب الموظفين غير المؤسسين الذين يعملون مباشرة مع الأسر والأطفال ، وعما اذا كانت ثمة آلية لتنسيق السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال .

١٠ - السيدة الجندي (مصر): أجابت على الاسئلة التي طرحتها المتحدثة السابقة ، فقالت إنه ، لئن كانت المساواة بين البنات والبنين مكفولة ، فإن الحالات التي يتم فيها الإخلال بهذا المبدأ تحدث عادة في المناطق الريفية وبين قطاعات المجتمع الأميّة . وبغية إصلاح هذه الحالة ، يلزم توفير معلومات وضمان تربية أفضل وإسداء المشورة للأسر . وقالت فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية ، انه أعلنت سنة الطفل الريفي قبل ذلك بسنتين ، وبذلت جهود كبيرة في سبيل وضع برامج لهؤلاء الأطفال ، بما في ذلك حملات لمحو الأمية وبرامج إنمائية شاملة تضم عنصرا يستهدف الأطفال في مناطق معينة . ومن المسلّم به في الوقت ذاته أنه يلزم الاضطلاع بتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة في هذه المناطق بغية الوصول الى الأطفال هناك . ويجري التركيز حاليا على المناطق الريفية لا الحضرية . أما فيما يتعلق بجمع البيانات ، فلم يتم جمع سوى قدر قليل من المعلومات قبل الانضمام الى الاتفاقية ،

ولذلك يسعى المجلس القومي حاليا الى تجميع بيانات على امتداد فترة من الزمن بغية إيجاد قاعدة بيانات واستكمالها باستمرار .

١١ - وفيما يتعلق بمسألة استغلال الأطفال وإساءة استعمال المخدرات ، قالت إنه يجري بذل جهود لمعالجة هذه الممارسات ، إلا أن نشر المعلومات والتوعية في هذا الشأن ما زالا غير كافيين . ولا تتاح في هذا المجال سوى إحصاءات قليلة حتى الآن . وفيما يتعلق بالتدريب ، ينبغي ملاحظة أن المرسوم التشريعي الذي أنشئ المجلس القومي بموجبه قد نص أيضا على تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال ، سواء في المؤسسات التعليمية أو غيرها . ويولي المجلس القومي حاليا أولوية للتدريب فيما يتعلق بأطفال ما قبل المرحلة المدرسية ، لكنه سيقوم في وقت لاحق أيضا بتوجيه البرامج الى الموظفين العاملين مع أطفال أكبر سنا .

١٢ - السيد همربرغ: قال إن من المؤكد أن الحالة الاقتصادية الصعبة لمصر تؤثر في حالة الأطفال . غير أن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على تحديد الأولويات وكذلك على المادة ٤ من الاتفاقية ، التي تدعو الدول الى إنفاذ الاتفاقية الى أقصى حدود مواردها المتاحة . ولذلك فهو يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن نسبة الميزانية المخصصة للتدابير الخاصة بالأطفال .

١٣ - ولاحظ أن لدى مصر صندوقا اجتماعيا للتخفيف من أثر التكيف الهيكلي ، لكن اللجنة بحاجة الى معرفة ما اذا كانت تتم مراقبة استخدام الصندوق للحيلولة دون تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى . ومن المفيد كذلك الحصول على مزيد من المعلومات عن مدى الدراية باحتياجات الأطفال وحقوقهم وبوجود الاتفاقية ونظام تقديم التقارير . فهل من الممكن ، مثلا ، تحديد كم من الأطفال قد أصبحوا الآن واعين لحقوقهم ، وما هو الأثر الذين أشير به بين صانعي القرارات؟ وهل قررت مصر حتى الآن ما هي أفضل الوسائل العملية لبلوغ هذه الغايات؟

١٤ - وفيما يتعلق بمبادئ إيلاء الأولوية لمصلحة الطفل ، يشرح التقرير تشريعات شتى ذات صلة ، ولكن من غير الواضح أن القانون المصري يتضمن مفهوم "الأولوية لمصلحة الطفل" . والمسألة لا تتعلق فقط بحماية حقوق الأطفال ، بل وباعتناق فلسفة فيما يتعلق بمعاملة الأطفال في جميع مجالات الحياة في البلد . وقال إن من العناصر الأساسية للاتفاقية إيلاء الأولوية لمصلحة الأطفال .

١٥ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن بلدها يحاول جاهدا حل مشاكله الاقتصادية . ويسعى المجلس القومي للطفولة والأمومة الى أن يكون ممثلا في جميع الدوائر الحكومية

التي تعالج أمور الطفل . وتنمية الطفل هي عنصر من عناصر الخطط الإنمائية الخمسية في مصر ؛ وقد ارتفعت الموارد المالية المخصصة للتنمية الاجتماعية من ٢٣ في المائة في الخطة السابقة الى ٣٠ في المائة في الخطة الجارية ، وتستأثر خدمات الطفل بمعظم هذه الزيادة . والواقع أن الطفل يمنع الأولوية في قطاع الخدمات الاجتماعية الذي يحظى بالأولوية أصلا . ويسعى المجلس القومي الى وضع خطط إنمائية اجتماعية للمناطق الريفية المهملة ، ولكن من الصعب مساعدة الطفل دون مساعدة الأسرة بوجه عام من خلال التحسين الشامل لحالتها الاقتصادية .

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة احتياجات الطفل وحقوقه ، قالت إن بامكانها أن تؤكد أن الوزارات مكلفة بتقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ برامج الطفولة في إطار الخطط الخمسية . كما أن المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ناشطة في العمل على زيادة التوعية . وما برح التقدم المحرز حتى الآن بطيئا لأن التغير الاجتماعي يأتي دوما متخلفا عن التنمية الاقتصادية . كما يجري في المدارس توسيع البرامج التي تسعى الى إعلام الأطفال بحقوقهم ، وقد اقترح المجلس القومي إدراج حقوق الطفل كمادة إلزامية في المناهج الدراسية . كما يجري بذل جهود لزيادة الوعي بين متخذي القرارات .

١٧ - السيد نجيب (مصر): قال إن بلده يعتنق بالفعل فلسفة الأولوية لمصلحة الطفل ، ولم يصادف التصديق على الاتفاقية أية عقبة في التشريع المصري . ويقدم التقرير شرحا للتشريع ذي الصلة بالموضوع ، لكن المشكلة الحقيقية تكمن في التنفيذ . غير أن مبادرة مصر الى التصديق على الاتفاقية وإنشاء المجلس القومي يشهدان على دعمها لمبدأ وجوب منح الأولوية للطفل . ومن الشواهد الأخرى على ذلك اعتماد خطط من أجل تحسين التعليم ، وخاصة في المناطق الريفية ، والنهوض بصحة الطفل ، فضلا عما تحظى به الخطط المخصصة للطفل من الأولوية العامة في الميزانية . ونظرا لأن التشريع الحالي ليس مستفيضا ، فقد أنشئت لجنة خاصة في المجلس القومي لضمان أن يوفر القانون حماية تامة للطفل والأم وأن يكون الطفل عضوا قيما في المجتمع .

١٨ - السيد همربرغ: سأل عما اذا كان بإمكان لجنة المجلس القومي أن تعيد النظر في التشريع الحالي في ضوء الاتفاقية وأن تقترح إجراء تغييرات فيه .

١٩ - السيد نجيب (مصر): قال إن الأمر كذلك . ومن المأمول صياغة تشريع نموذجي جديد لتقديمه الى مجلس الشعب للإسراع في سنه .

٢٠ - السيد همربرغ: قال إن من المناسب إعادة النظر في التشريع ، لا في ضوء الاتفاقية فحسب ، وانما في ضوء معايير دولية أخرى أيضا ، مثل معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل .

٣١ - السيدة الجندي (مصر): قالت إنه قد أقيمت اتصالات مع منظمة العمل الدولية لضمان انضمام مصر الى الاتفاقيات ذات الصلة . والواقع أن القانون الحالي يجيز للطفل المصري أن يعمل منذ سن ١٢ ، فترة التعليم الإلزامي مُددت الى سن الخامسة عشرة ومن المتوقع أن يُعرض قريبا على مجلس الشعب مشروع قانون يحدد سن الخامسة عشرة كحد أدنى لسن التشغيل .

٣٢ - الآنسة مايسون: قالت إن من المهم أن نذكر أن التشريع ليس سوى الخطوة الأولى ، ولا بد من تكميله بتدابير إدارية . ولن يتضح مدى تنفيذ مصر لنواياها الطيبة إلا في غضون خمس سنوات . وإن تمتع بلد ما بصحة جيدة من كل النواحي يتوقف على النسبة المخصصة في ميزانيته للقطاعات الاجتماعية ، وخاصة للأطفال .

٣٣ - وبصدد السؤال رقم ٦ ، لاحظت أن مستوى الأمية قد بلغ ٥٢ في المائة في عام ١٩٩٠ وأن الفقر والتشبّث بالقيم التقليدية هما من سمات الحياة في الريف . وتساءلت ، بالتالي ، إلى أي مدى ستنجح حملات التوعية ، لأن من الصعب جعل الناس يهتمون بحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل عندما يكونون منشغلين أكثر انشغال بتامين قوتهم اليومي . ولاحظت أيضا أنه لا يمكن إنفاذ عقوبات مالية بحق الأطفال . وعليه ، أفليس من العبث فرض مثل هذه العقوبات ، ألن يكون من الأنسب فرض عقوبات أخرى؟

٣٤ - وقالت إن ما ورد في التقرير من أن حضانة الأم للبنت تنتهي في سن الثانية عشرة هو أمر يلزم توضيحه ، اذ يبدو أنه شكل من أشكال التمييز . وهل للبنات حقاً حرية مغادرة المنزل في سن العاشرة؟ وفي هذا الصدد أيضا ، لم يرد في التقرير ذكر للجنس أو للآراء السياسية بوصفهما من المجالات التي يحظر فيها التمييز .

٣٥ - السيد نجيب (مصر): قال إن سن إنهاء حضانة الطفل لا تسري إلا في حالة الأبوين المنفصلين . وبمقتضى القانون المصري ، يظل البنون حتى سن العاشرة والبنات حتى سن الثانية عشرة في حضانة الأم . وبعد هذه السن ، تنتقل الحضانة الى الأب . لكن هاتين السنّين هما لأغراض إرشادية فقط ، وللمحاكم أن تقرر خلاف ذلك في ضوء كل حالة .

٣٦ - وقال إن من الصعب زيادة الوعي بالاتفاقية ، لكنه يجري بذل جهود جادّة في هذا الشأن ، وخاصة بين العاملين في مجال رعاية الأطفال في المناطق الريفية وبين المعلمين في المدارس ورجال الدين والأطباء . كما تستخدم وسائط الإعلام لأغراض التعريف بالاتفاقية . ولن تتحقق التوعية التامة بسرعة ، ولكن الخطوات الأولى قد اتخذت في هذا الاتجاه .

٢٧ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن العقوبات المالية لا تُفرض على الأطفال بل على آبائهم أو أولياء أمرهم .

٢٨ - السيد نجيب (مصر): قال إن الهدف من وضع تشريع مصري جديد كان الأخذ بنظام أكثر مرونة من النظام الذي كان معمولا به حتى عام ١٩٧٩ ، والذي كان أكثر تصلبا مما يلزم . فبموجب ذلك النظام ، يظل البنون الذين هم دون سن السابعة والبنات اللواتي هن دون سن التاسعة في حضانة أمهم ، ويوضع الأبناء الأكبر سناً في حضانة أبيهم . ونظرا لوجود حالات كان فيها ذلك غير مناسب ، فقد عدل القانون في مناسبتين ، في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٥ ، بحيث تراعى فيه مصلحة الطفل . ورفع الحدان الأقصيان لسني بقاء البنين والبنات في حضانة أمهم إلى ١٠ سنوات و١٢ سنة على التوالي . وعلاوة على ذلك أصبح يحق للابن أن يدلي برأيه هو بشأن الحضانة ، وللقاضي أن يستعمل حسن تقديره بشأن كل حالة على حدة .

٢٩ - السيد كولوسوف: قال إن الأمر الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ، المشار اليه في الفقرة ٩١(ب) من التقرير ، بعدم إصدار أي قانون دون المراعاة الواجبة لأحكام الاتفاقية ، هو قرار بالغ الأهمية وبعيد الأثر للغاية . وسأل متى تم إصداره وما اذا كان بإمكان ممثل مصر أن يقدم مثالا على ما تم وضعه منذ ذلك الوقت من مشاريع قوانين متأثرة بالقرار المذكور .

٣٠ - وقد سبق لأعضاء اللجنة أن أشاروا مسألة توعية الجمهور بالاتفاقية ، بيد أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية صياغة التقرير الوطني .

٣١ - ووفقا للمادة ١ من الاتفاقية ، يعرِّف القانون المصري الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ، على النحو المذكور في الفقرة ٩٥ من التقرير . غير أنه ، في فقرات تالية ، قدمت معلومات عن أشخاص يتجاوزون سن الثامنة عشرة . ولما كانت الاتفاقية تتناول حقوق كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، فمن المفيد معرفة لماذا قُدمت معلومات عمن يتجاوزون سن الثامنة عشرة ؛ فهم لم يعودوا أطفالا ، وبالتالي ، فهم ليسوا مشمولين بالاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، فإن الفقرة ٩٧ من التقرير توضح أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشرة يجوز تعريضه لتنفيذ عقوبات بحقه ، بينما لا يحق له الإدلاء بشهادة أمام المحاكم . ويبدو أن الإحصاءات الواردة في الفقرة ١٨٨ تبين أن بعض النساء اللواتي يتجاوزن سن الحادية والعشرين يعتبرن من القاصرات ، وهو أمر مثير للاهتمام بوجه خاص نظرا لكون الإناث يتزوجن في سن أدنى من سن زواج الذكور .

٣٢ - وتتناول الفقرة ١٠٠ من التقرير عدم التمييز ، وهو أحد المبادئ الرئيسية الأربعة للاتفاقية . غير أنه ، عند مقارنة هذه الفقرة بالمادة ٢ من الاتفاقية ، يظهر واضحا أن بعض المعايير غائبة ، وهي: التمييز بسبب الجنس والملكية والتعوّق . أفلم يتم الأخذ بهذه المعايير بعد في التشريع المصري؟ وهل توجد برامج خاصة لترويج مبدأ عدم التمييز ، وما هي التدابير المحددة التي يجري اتخاذها لاستئصال التمييز ضد البنات؟ وفيما يتعلق بالحدود الدنيا القانونية للأعمار ، هل ثمة فارق بين السن الدنيا للتشغيل على أساس التفرّغ وعلى أساس عدم التفرغ ، وهل توجد سن دنيا لاستهلاك الكحول والمواد المراقبة؟

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ ثم استؤنفت الساعة ١٢/٣٠

٣٣ - السيد نجيب (مصر): قال ، ردا على استفسارات السيد كولوسوف إن بإمكان وفد بلده أن يقدم قائمة بالمراسيم المتأثرة بقرار المحكمة الدستورية العليا ، بل وأن يقدم نسخا عن هذه المراسيم . وهذه المحكمة تراقب دستورية القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية ، فإذا لم تكن هذه القوانين متوافقة مع الدستور ، تعلن لاغية وباطلة . وعن طلب السيد مولوسوف إيراد مثال يوضح الآثار العملية لقرار المحكمة ، قال إن أحد النواب في مجلس الشعب قد دعا الى تخفيض سن الرشد الى ١٥ سنة . وقد رفض هذا الطلب لأنه كان سيخالف الاتفاقية .

٣٤ - وأوضح أن المنظمات غير الحكومية ممثلة في المجلس القومي للطفولة والأمومة . وقد طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية من جميع الهيئات المعنية بقضية حقوق الطفل أن تشارك في صياغة التقرير ، وبذلك فإن المنظمات غير الحكومية قد ساهمت فيه فعلا .

٣٥ - وفي معرض إجابته على اسئلة السيد كولوسوف فيما يتعلق بسن الرشد ، قال إن تعريف الطفل يشمل الأشخاص الذين لا يتجاوزون سن الثامنة عشرة . غير أن المسؤولية المدنية لا تكتسب إلا في سن الحادية والعشرين . ويسمح للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٢١ سنة بأن يديروا ممتلكاتهم الخاصة ، باستثناء الممتلكات غير المنقولة ، وأن يمارسوا الأنشطة التجارية . وتكتسب المسؤولية الجنائية في سن الثامنة عشرة ؛ أما القاصرون الذين هم دون سن الثامنة عشرة فلا يخضعون لعقوبات بل لتدابير تأديبية . والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٢١ سنة يندرجون في فئة خاصة . فلا يمكن أن تصدر ضدهم عقوبة الإعدام ، وتخفض العقوبات الأخرى الصادرة بحقهم .

٣٦ - السيد كولوسوف: قال إنه ما زال من غير الواضح ما إذا كانت مصر تعتبر الأشخاص الذين هم دون سن الحادية والعشرين أطفالا وما إذا كان ثمة فارق في المعنى بين كلمتي "طفل" و"قاصر" ، وكلتاهما مستخدمتان في التقرير .

٣٧ - السيد نجيب (مصر): أجاب أن كلمة "طفل" أوسع نطاقا من كلمة "قاصر" . وتشير كلتا الكلمتين إلى من هم دون سن الثامنة عشرة ، لكن كلمة "قاصر" تستخدم أكثر في التشريع الجنائي . ويعتبر الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة راشدين بموجب التشريع الجنائي والمدني كذلك . غير أنه ، لأغراض مدنية ، يحظر على الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة ، مع أنهم لم يعودوا يعتبرون قاصرين ، ممارسة أنشطة معينة الى أن يبلغوا سن الحادية والعشرين . وسن التجنيد والانتخاب هي الثامنة عشرة .

٣٨ - السيد كولوسوف: قال إنه يبدو أن ثمة خطأ في الفقرة ٩٦ من التقرير ، التي تورد سن التجنيد بأنه ٢١ سنة . ووجه النظر الى الفقرة ١٠٠ من التقرير ، التي تورد خمسة أسباب لا يجوز التمييز على أساسها فأشار الى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية تتضمن قائمة أطول كثيرا . واستفسر عما إذا كان يرد في التشريع المصري ذكر لأي من المعايير الأخرى المدرجة في هذه القائمة ، وفي خلاف ذلك ، عما اذا كانت مصر تعتزم جعل تشريعها الوطني متمشيا مع أحكام الاتفاقية .

٣٩ - السيد نجيب (مصر): أقر بأن ثمة خطأ في الفقرة ٩٦ من التقرير ؛ وقال إن سن التجنيد هي الثامنة عشرة . وفيما يتعلق بعدم التمييز ، يحظر الدستور المصري جميع أشكال التمييز ، كما يرفضه الشعب المصري رفضا تاما . فمثلا ، ليس ثمة أي فارق اطلاقا بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجور والمرتبات في القطاعين العام والخاص بجميع فروعهما . ولاحظ في هذا الصدد أن مصر تطبق القانون الإسلامي (الشريعة) ، الذي يقضي بمعاملة الجنسين معاملة مختلفة في حالات معينة ، مثل المسائل المتعلقة بالإرث . غير أن كون المرأة لا ترث سوى نصف ما يرثه الرجل هو حكم قرآني لا يعني تمييز فيما يتعلق بالأجور والمرتبات .

٤٠ - السيد كولوسوف: قال إنه يدرك أن الشريعة هي مصدر التشريع الأساسي في الدول العربية . غير أن مصر لم تشر الى وجود أية فروق محددة بين الجنسين في تحفظها بشأن الاتفاقية ، فبات يتوجب عليها الآن الامتثال لها بحذافيرها .

٤١ - ثم انتقل الى موضوع تشغيل الأطفال ، فسأل عما اذا كانت ثمة أحكام محددة في التشريع المصري تتصل باستخدام الأطفال على أساس المتفرغ وعدم المتفرغ . كما استفسر عما اذا كانت مصر طرفا في أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحدد أنظمة

استخدام الأطفال . وإن لم تكن طرفا فيها ، فهل تعتزم النظر في هذه المسألة ، وخاصة فيما يتعلق بقرار زيادة الحد الأدنى لسن العمل من ١٢ سنة الى ١٥ سنة بحيث يتطابق مع الحد القانوني لسن التعليم الالزامي؟

٤٢ - السيدة الجندي (مصر): أجابت بأن الشريعة لا تميّز بأي شكل ضد المرأة ، التي تتمتع بالحق في إدارة ممتلكاتها الخاصة وتكسب أكثر من الرجل في كثير من الاحيان ، وتتمتع بمزايا أخرى ، كالإجازة بنصف أجر أثناء تربية أطفالها . وبينت أن مصر لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، لكنها تدرس امكانية ذلك ، وهي تضعها في الاعتبار عند إعداد تشريع ذي صلة بالموضوع . وهكذا يجري حاليا إعداد مشروع قانون يحدد السن القانونية لبدء التشغيل بخمس عشرة سنة ، بحيث تتطابق مع السن القانونية للتعليم الالزامي ، لعرضه على مجلس الشعب وفقا للإجراء القانوني .

٤٣ - السيد همربرغ: قال ، مشيرا الى مشاكل التمييز والشريعة ، إن الاتفاقية تقبل ضمنا بوجود فرق في الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع . وتنشأ المشاكل عندما يشكل أيضا فرق الأدوار منطلقا أيضا للتمييز . وثمة شيء واضح ، وهو أنه لا بد من أن تتاح للبنات ذات الإمكانيات التعليمية المتاحة للبنين . وقال إن التذرع بدور البنات مستقبلا بوصفهن زوجات وأمهات لتبرير وجود مستوى تعليمي أدنى لهن هو أمر يتعارض مع الاتفاقية . والتشريع لا يكفي في هذا الشأن ؛ فيلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات . فمثلا ، يعترف التقرير بوجود فجوة في نسبة التسجيل في المدارس بين البنين والبنات ؛ والفجوة آخذة في الضيق ، لكنها ما زالت أوسع مما ينبغي .

٤٤ - وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، يتضمن التقرير حقيقة مزعجة هي تدني مستوى التسجيل في المدارس بين الأطفال المعوقين . ويعني ذلك أن هؤلاء الأطفال لا تتاح لهم أبدا سوى فرص ضئيلة جدا لنيل مكانة مقبولة في المجتمع المصري . فلا بد من إنفاذ القانون في هذا المجال أيضا .

٤٥ - السيدة الجندي (مصر): أجابت قائلة إن الدستور المصري يكفل للبنين والبنات على السواء الحق في التعليم الإلزامي ؛ ويغرم الآباء إن تخلفوا عن تسجيل أطفالهم في المدارس . ويعزى ارتفاع معدل الأمية بين البنات الى الأنماط السلوكية في المناطق الريفية والمتخلفة ، حيث كثير من الأسر ما زالت أمية ؛ ومن ثم ، فإن هذه المشكلة لا يمكن تقويمها من خلال التشريع فقط . وتحاول الحكومة زيادة الوعي بأهمية التعليم من خلال شن حملة إعلامية .

٤٦ - وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، يتوقف الكثير على نوع الإعاقة . فتوجد ، مثلا ، رابطات لمساعدة المعوقين عقليا ، ولكن ليس من السهل دوما ادماجهم في المجتمع . وتبذل السلطات جهودا في هذا السبيل وفي سبيل توعية أسرهم وتوعية الأطفال الطبيعيين بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥